



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عمار المساجد بمحافظة أملج
تأسست ١٤٤٥ / ٧ / ١٨ هـ

سياسة توثيق الإيرادات والنفقات وتسديد الالتزامات
بجمعية عمار المساجد بمحافظة أملج

٢٠٢٥ م



الرقم: التاريخ: المرفق:

سياسة توثيق الإيرادات والنفقات وتسديد الالتزامات

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية عمّار المساجد بمحافظة أملج إتباعها بخصوص إدارة وتوثيق الإيرادات والنفقات والالتزامات.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وإدارة الشؤون المالية ومديري الإدارات أو الأقسام والموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير التنفيذي للجمعية.

عملية التوثيق:

للعمل على توثيق الإيرادات والنفقات بالجمعية يجب إتباع الآتي:

أولاً: السياسة العامة

- تضع الجمعية بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة، نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يستوفي متطلبات الجمعية الآنية والمستقبلية، ويتم من خلال البرنامج إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واستناداً إلى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.
- تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمة مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.
- يجب الاحتفاظ بالفاتور والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة الرجوع إليه والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منتظمة.
- يجب أن تحتفظ الجمعية بالسجلات والملفات في الأرشيف لمدة لا تقل عن أربعة سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة لهذا الخصوص.



عمّار
المساجد

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عمّار المساجد بمحافظة أملج
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

الرقم: التاريخ: المرفق:

- يتعين حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الطبيعة الخاصة مثل الصكوك وشهادات الضمان وعقود التوظيف والعقود مع الغير والقوانين المالية والميزانيات وأي مستندات أخرى ذات أهمية مالية وقانونية في صندوق خاص ولا يجوز تداولها إلا بإذن من صاحب الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك حرصاً على ممتلكات وخصوصيات الجمعية.

ثانياً: التبرعات والإيرادات

- تمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات وغيرها. كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.
- يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواءً كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

• تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

١. الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين.
٢. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٣. التبرعات لأنشطة البرامج التي تقوم بها الجمعية.
٤. مساهمات عامة للجمعية وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
٥. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
٦. الإيرادات الأخرى مثل: (رسوم دورات، إيجارات عقارات، ريع الأوقاف، مبيعات خيرية، رسوم العضوية والخ).
٧. المنصات الحكومية المعتمدة.
٨. الحملات الإعلانية المرخصة من الجهات ذات العلاقة الإشرافية.



عمّار
المساجد

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عمّار المساجد بمحافظة أملج
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

الرقم: التاريخ: المرفق:

- يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في منافذ استقبال التبرعات وإدارة تنمية الموارد، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:
 ١. قيمة التبرع بالأرقام والحروف.
 ٢. التاريخ.
 ٣. نوع التبرع (المناشط / المشاريع / عام / أخرى).
 ٤. نوع الدعم.
 ٥. الجهة الوارد لها التبرع (التوزيع الجغرافي).
 ٦. طريقة التبرع (نقداً، شيكات، عيناً، تحويل ، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه)
 ٧. اسم المتبرع.
 ٨. بيانات المتبرع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الإلكتروني).
 ٩. اسم الجمعية وشعارها.
 ١٠. اسم مستلم التبرع ثلاثةً وتوقيعه.
- يحتوي سند القبض العيني للعملات والمجوهرات وغيرها على نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الواردة في هذه اللائحة، بالإضافة إلى بيان العدد والنوع والوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات.
- يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي:
 ١. الأصل للمتبرع.
 ٢. نسخة للحسابات.
 ٣. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية.
 ٤. نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة.
- يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية:
 ١. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف.
 ٢. اسم المندوب (محصل الأموال).
 ٣. القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها.
 ٤. عدد السنادات (من رقم : إلى رقم).
 ٥. تاريخ السنادات (من تاريخ: إلى تاريخ).
 ٦. أنواع التبرعات.



**عمّار
المساجد**

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عمّار المساجد بمحافظة أملج
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

الرقم: التاريخ: المرفق:

٧. قيمة كل نوع من أنواع التبرعات.

٨. المبالغ النقدية.

٩. الشيكات.

١٠. التحويل البنكي.

١١. اسم أمين الصندوق الرئيسي ثلاثياً وتوقيعه.

١٢. تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها، بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة.

- بناءً على سند القبض الرئيسي تنتقل عهدة المبالغ المالية من الصندوق الفرعى ومستقبلي التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي، ويتم إسقاط قيمة السندات وعدد هذه السندات التيأشتمل عليها البيان من العهدة على الشخص أو القسم المستلم للسندات من قبل قسم القبض في الجمعية.

- يُحرر محضر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين الصندوق مع لجنة التبرعات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبرعات داخل الجمعية، ويرفق به نسخة من سندات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

١. اسم المندوب (محصل التبرعات العينية).

٢. القسم أو الإدارة التابعة لها.

٣. سندات القبض العيني (من رقم: إلى رقم).

٤. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ).

٥. الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.

٦. أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم.

- يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة الم inconsolations النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقائهما في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات، وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من الشؤون المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاًً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

- يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدية للبنك ويعتبر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية:

١. التاريخ.

٢. القيمة رقمًا وكتابة.

٣. فئات الأموال.

٤. اسم البنك ورقم الفرع.



عقار
المساجد

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عقار المساجد بمحافظة أملج
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

الرقم: التاريخ: المرفق:

٥. رقم الحساب.

٦. التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.

يتتألف هذا السندي من أصل وصورة يوزع كالتالي:

١. الأصل: للحسابات - مستند للقيد.
٢. الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

• يقوم أمين الصندوق بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيود المحاسبية اللازمة.

• يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية بما يفيد أنه تم الإيداع، وبذلك تخلى مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسداد الفرعية التي قام بتحصيلها، وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.

• تكون المتصحّلات إما نقداً أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنوك أو حوالات أو عينية.

• تكون المتصحّلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتصحّلات النقدية والمتصحّلات بشيكات.

• التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصحّلات من العملات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتسلم بأوزانها وأوصافها وغيرها من التبرعات العينية ويتم متابعتها كمياً في سجلات خاصة بهذه التبرعات.

• يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وثبتت كثيرة للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك، وببيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بحسب نقيدي كتبع للجمعية.

• التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستندًا موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.



**عقار
المساجد**

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عقار المساجد بمحافظة أملج
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

- الرقم: التاريخ: المرفق:
- التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبياً لصالح المنشط أو الجهات المفتوح لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
 - التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية العامة البنكية غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي:
تسجل محاسبياً كتبرعات عامة مالم يرد إشعار من المتبرع يفيد بتخصيص ما تبرع به لمنشط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
 - الأمر المستديم: هو أمر من متبرع للبنك بتحويله بخصوص مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم.
 - يلزم قيام الشؤون المالية وبالتنسيق مع إدارة تنمية الموارد بالجمعية بحصر الأوامر المستديمة ومتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات، وحصر المبالغ الواردة دون وجود نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية، وحصر الأوامر الموجودة والتي لم ينفذ استقطاعها ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات اللازمة وإبلاغ قسم الاستقطاع بتقرير شهري يبين حركة الأوامر المستديمة والفرقوات السالبة والموجبة وأسبابها.
 - تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة، ويرسل الأصل لإدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقويم الأداء.

الرقم: التاريخ: المرفق:

ثالثاً: المصارف والنفقات

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

١. بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
 ٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
 ٣. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
 ٤. توقيع الإدارةطالبة بالصرف.
 ٥. اعتماد صاحب الصلاحية.
 ٦. توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبعه ودعم للبرنامج.
- * في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البند وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:
١. البند / البرنامج المراد المناقلة له.
 ٢. البند / البرنامج المراد المناقلة منه.
 ٣. موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه.
 ٤. تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البند العام أو قرضاً على هذا البرنامج حتى يتم تسويقه أو وصول تبرعات له.
- * يتم تحrir سند صرف عند سداد المصارف بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:
١. اسم المستفيد.
 ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
 ٣. المبالغ رقمًا وكتابة.
 ٤. رقم الشيك المسحوب
 ٥. أسباب الصرف.
 ٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.
 ٧. توقيع كافة الأطراف التي شاركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعلاه، راجعه، المدير المالي).
 ٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

الرقم: التاريخ: المرفق:

- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي:
 ١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
 ٢. تسجيل المبلغ المدفوع رقمًا وكتابة.
 ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية.
- يرفق مع سند صرف الشيك كافية الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيك من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.
- حتى يصبح سند صرف الشيك دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

الوثائق المؤيدة للصرف:

يقصد بها الوثائق والبيانات والفوatur والكشفوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوatur باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها و بتاريخ حداثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية.
٢. تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
٣. بعد المراجعة والتدعيم وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية، بطبعاً قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، والشؤون المالية، والمدير التنفيذي بالاعتماد.

يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

تعباً قيمة الاستقطاعات الواردة بكشوف الأجور على حساباتها الخاصة، ولا يجوز منح سلف على الرواتب والأجور لأياً كان إلا بقرار من المدير التنفيذي.

٦. لا يجوز للعاملين أن يعينوا وكلاء عنهم لاستلام مستحقاتهم من رواتب وتصفيات إلا بموجب توكيلات شرعية بعد مضي عشرة أيام من التاريخ المقرر للصرف، يتعين توريد المبالغ التي لم تصرف من الأجور والمرتبات لحساب الصندوق أو البنك المعامل معه وتعليق بالحسابات الشخصية لمستحقها بالذمم، ولا تُصرف هذه الأجور إلا بطلب صاحب الراتب ويعتمد من المدير التنفيذي.
٧. الرواتب والأجور وما في حكمها والتي لم يطالب بها مدة خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق تصبح حقاً مكتسباً للجمعية، وتعلي لحساب الإيرادات.



**عمّار
المساجد**

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عمّار المساجد بمحافظة أملج
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

الرقم: التاريخ: المرفق:

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٢	عملية التوثيق
٢	أولاً: السياسة العامة
٣	ثانياً: التبرعات والإيرادات
٨	ثالثاً: المصروفات والنفقات
٩	الوثائق المؤيدة للصرف

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماع المجلس رقم: ١١ المنعقد في تاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق: ٢٥/٠٤/٢٠٢٠ م

هذه (اللائحة / السياسة / الإجراءات / الآلية)، وتحل هذه (اللائحة / السياسة / الإجراءات / الآلية)

محل جميع السياسات